جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

قرينة البراءة في القانون الجزائري والقانون المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

– سكور يانيس

– حطو صبرينة

تحت إشراف الأستاذ

– بن دياب مسينيسا

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): دريس سهام .....رئيسا(ة)

الأستاذ : بن دياب مسينيسا.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): عميروش هنية .....ممتحنا(ة)

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه , لذا نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا : الدكتور " **بن دياب مسينيسا**" على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية وجامعة بجاية بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي أو لزميلتي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث .

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه .

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى إخوتي وأقاربي وأصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

سكور يانيس

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى

أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما و ادامهما نورا لدربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال تساندني من إخوة و أخوات دون أن أنسى زوجي الذي شجعني على اكمال الدراسة و كذلك أبنائي الخمسة حفظهم الله و وفقهم في مسيرهم الدراسي .

إلى كل من كان لهم اثر على حياتي و الى كل من احبهم قلبي دون ان انسى ابن اختي " سكور يانيس " على دعمك الدائم لي

حطو صبرينة

قائمة المختصرات :

أوّلا: باللغة العربية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.م : قانون العقوبات المغربي

ق.ع.ف :قانون العقوبات الفرنسي

ق.إ.ج. ف :قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

مج :مجموعة أحكام النقض

ط: طبعة

ص: صفحة

د.س.ن : دون سنة نشر

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر : جريدة رسمية

ع: عدد

ثانيا: باللغة الفرنسية

Cass : cassation

Crim : criminelle

C.P : code penal

C.P.P : code de procédure pénale

ED : Edition

G.P : Gazette du palais.

J.C.P : Juris-classeur-périodique

N° : Numéro

Op. Cit : Ouvrage cité.

P : page

Rev. Intern.de.dr.pen : Revue internationale de droit penal

Rev. Sc. Crim : Revue de science criminelle.

T : Tome

Vol : Volume

مقدمة

مقدمة :

لا جدال في أن الجرائم بمختلف تصنيفاتهما وبغض النظر عن طرق ارتكابها، تحدث اختلالا في النظام الجماعي، لكن رغم ذلك لا يجب أن يكون استيفاء الدولة لحقها في العقاب بشكل عشوائي تذرعا بإعادة التوازن القانوني في الحياة الاجتماعية، وإنما وجب أن يكون ذلك في إطار قانوني، تطبيقا للشرعية الجنائية، أو بالأحرى شرعية الإجراءات الجزائية، كتكملة لمبدأ الشرعية الموضوعية، لعدم كفاية هذا الأخير في ضمان الحرية الشخصية عند مباشرة القواعد الصارمة للإجراءات الجزائية، خاصة عند تدخل جهة شبه قضائية في اتخاذ الاجراءات وتوجيه الاتهام واستجواب الأشخاص، والقبض عليهم، بل وحتى في فرضية التصالح معهم في نطاق معين من الجرائم،

الغاية هي نفسها التي سن قانون الإجراءات الجزائية – قانون الشرفاء – من أجلها، ابتداء من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لغاية المحاكمة والطعن في الأحكام، بحكم أن الأمر يقتضي خلال هذه المراحل اللجوء إلى نظرية الإثبات الجنائي بحثا عن الحقيقة، إنصافا للمظلوم من الظالم، والقوي من الضعيف، على نحو يقع فيه على الدولة تحرى وجه الحق في الدعاوى المرفوعة أمام مؤسساتها القضائية.

لتحقيق نوع من الموازنة بين الفرضيات السابقة الذكر، وجب عدم إطلاق يد الدولة بمناسبة بحثها عن الحقيقة تذرعا بخطورة الجريمة، وفي نفس الوقت لا يكون مستساغا ترك مرتكبي الجرائم دون عقاب، لذلك لم يكتفي المشرعين – سواء في الجزائر أو في المغرب او فرنسا – بالنص على مبدأ قرينة البراءة محل الصراع بين السلطة والحرية، في مجرد قانون عادي للإجراءات الجزائية، بحكم أنهم وجدوا أنفسهم مضطرين لإحاطة المبدأ بحماية أقوى نص في الصرح القانوني للدولة، وهو النص الدستوري، وهو ما تم العمل به فعلا في الدساتير الجزائرية المتعاقبة – خاصة تعديل 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يحمي المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف ويصدر من القاضي الذي ربطها بالمحاكمة العادلة كقفزة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات – وبالمثل ما أسس له التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011 .

المشرع الفرنسي هو الآخر الذي لم يقر بها صراحة إلا أنه اعترف به وأقره ضمنيا من خلال النصوص القانونية التي تضمنت ضمانات المتهم، وكذا إقرارها لمبدأ الشرعية، ومن خلال توقيع تلك الدول على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كل دارس قانون يعلم بقيمة هذه الحماية الدستورية، الأمر الذي يفرض على القوانين الأدنى درجة– خاصة الجزائية منها كقانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك – الخضوع لهذا الإطار، وتوسيع نطاق التمتع بهذا الحق في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، ومعاملة المتهم على هذا الأساس، درءا له من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل المستند على الدلائل دون الأدلة ، تحقيقا لمبدأ عدم مؤاخذة الأبرياء بذنب الأشرار، انطلاقا من أن العدالة لا يضيرها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يضيرها وضع بريء وراء قضبان السجون، ومن هذا يثور الجدال والتضارب بين هيئتين وهما : الهيئة العامة للمجتمع الممثلة في النيابة العامة، وهيئة الدفاع.

الهدف من البحث :

تهدف دارسة هذا الموضوع إلى الوقوف عند السياسة الجنائية المعاصرة، وما أقرته بشأن قرينة البراءة باعتبارها مبدأ أصيل في القانون الجنائي .أردنا الوقوف عند الضمانات التي تحمي الحرية الفردية في مواجهة الإجراءات الماسة بها، و التي تتعارض في الحقيقة مع قرينة البراءة مثل إجراء الحبس المؤقت و التوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات، فنقف عند السياسة التي انتهجها المشرع الجنائي لمواجهة خطورة هذه الإجراءات، لأن التعدي على الحريات يشكل في الواقع تعدي على مبدأ قرينة البراءة الذي أقرته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

صعوبات البحث :

قد يتساءل المرء عن وجه الصعوبة في مبدأ معروف وشائع، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته عبارة مألوفة حتى عند عامة الناس، غير أننا لا نبالغ إن قلنا أن دراسة هذا

المبدأ المسلم به ليس من باب التأصيل فقط وإنما لما يطرحه هذا الموضوع من تعقيدات، لاسيما عند التطبيق في الكثير من جوانب القانون.

فرغم أن قرينة البراءة مبدأ وثيق الصلة بالإجراءات الجزائية ، إلا أن آثاره تمتد إلى القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وله آثار على قواعد الإثبات، إذ يلعب دورا كبيرا في تحديد عبء الإثبات وما يرد عليه من استثناءات، الأمر الذي يوضح بجلاء أن موضوع قرينة البراءة ليس موضوعا صعبا فحسب، وانما متشعب، يتطلب نصوص قانونية متناثرة حتى يمكن إعطاء صورة كاملة عن المبدأ الذي يعد حقيقة أحد الدعائم الأساسية للقانون الجنائي.

إشكالية البحث :

ومن خلال ما ذكرناه سابقا يثور الإشكال التالي : **مامدى تكريس المشرع الجزائري لقرينة البراءة وإلى أي مدى تم تطبيق هذا المبدا مقارنة بالتشريعات الأخرى ؟.**

لمحاولة الإجابة عن ذلك يستدعي منا تقسيم الموضوع إلى فصلين ،إذ خصصنا الأول لدراسة تكريس مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة مدى تطبيق هذا المبدأ في القوانين الجزائرية مقارنة بالقوانين الأخرى،وذلك بالتركيز على الإشكالات التي يثيرها القانون الجمركي في احترام مبدأ قرينة البراءة .

وذلك كما يلي :

مقدمة :

الفصل الأول : تكريس مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري

المبحث الأول : ماهية مبدأ قرينة البراءة

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة

الفصل الثاني : تطبيق قرينة البراءة في القانون الجزائري والقانون المقارن

المبحث الأول : تكريس قرينة البراءة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة

المبحث الثاني : إشكالية تطبيق قرينة البراءة (المواد الجمركية كنموذج)

وختمنا بحثنا بخاتمة أبدينا فيها النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول

تحدث الجرائم بمختلف أنواعها وبغض النظر عن طرق ارتكابها، اختلالا في النظام الجماعي، لكن رغم ذلك لا يجب أن يكون استيفاء الدولة لحقها في العقاب بشكل عشوائي تذرعا بإعادة التوازن القانوني في الحياة الاجتماعية، وإنما وجب أن يكون ذلك في إطار قانوني، تطبيقا للشرعية الجنائية، أو بالأحرى شرعية الإجراءات الجزائية، كتكملة لمبدأ الشرعية الموضوعية، لعدم كفاية هذا الأخير في ضمان الحرية الشخصية عند مباشرة القواعد الصارمة للإجراءات الجزائية لعدم كفاية هذا الأخير في ضمان الحرية الشخصية عند مباشرة القواعد الصارمة للإجراءات الجزائية ، خاصة عند تدخل جهة شبه قضائية في اتخاذ الاجراءات وتوجيه الاتهام واستجواب الأشخاص والقبض عليهم.

كما يجب عدم إطلاق يد الدولة بمناسبة بحثها عن الحقيقة تذرعا بخطورة الجريمة،وفي نفس الوقت لا يكون مستساغا ترك مرتكبي الجرائم دو عقاب ، لذلك لم يكتفي المشرعين سواء في الجزائر أو في المغرب أو غيرها –بالنص على مبدا قرينة البراءة محل الصراع بين السلطة والحرية ، في مجرد قانون عادي للإجراءات الجزائية ، بحكم أنهم وجدوا انفسهم مضطرين لإحاطة المبدأ بحماية أقوى نص في الصرح القانوني للدولة ، وهو النص الدستوري ، وهو ما تم العمل به فعال في الدساتير الجزائرية المتعاقبة خاصة تعديل 2016 الذي يربطها بالمحاكمة العادلة كقفزة نوعية غي مجال حماية الحقوق والحريات

.

المبـــحث الأول : ماهية مبدأ قرينة البراءة

يعتمد المجال الجنائي بصفة عامة ، على عدة مبادئ قانونية، منها ما له علاقة بالشق الموضعي من تجريم وعقاب، ومنها ما له علاقة بالشق الإجرائي بكل مراحله.

انطلاقا من اعتبار أن الشق الإجرائي أهم ما يجب إقراره وتكريسه بالمبادئ القانونية، نظرا لاعتباره ماسا بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد كما يسمى بقانون الحريات؛ كان لزاما أن يقر المشرع (تأسيسي وعادي)، العديد من المبادئ الأساسية، سيما ضمانات المتابعة والمحاكمة العادلة والمنصفة، التي نجد أهمها ما تسمى "بقرينة البراءة" (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) من جهة قضائية مختصة.

تعد هذه القرينة من أهم المبادئ القانونية الجزائية، لذا نجد المشرع الجزائري قد تعامل معها عن طريق إقرار دستوري وتكريس قانوني ، وهذا انطلاقا من التطور التاريخي والمفهوم العام لهذا المبدأ (المطلب أول) و نتائج مبدأ أصل البراءة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التطور التاريخي لمبدأ قرينة البراءة ومفهومه

الفرع الأول : التطور التاريخي لقرينة البراءة

يعتبر مبدأ افتراض البراءة نتيجة لنضال طويل وشاق من أجل إرساء أغلى مبدأ للحرية[1] من قبل البشرية على مدى آلاف السنين. وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل ، لعدم وجود نظام إثبات حقيقي في المجتمع البدائي ، فالمتهم يعتبر مجرما ، وعبء الإثبات يقع عليه في كل الأحوال. في التشريع القديم لم يكن هناك نص صريح بين قدماء

[1] البوعينين علي فضل ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 155

المصريين ، مثل وجود مبدأ مصدر الإقرار ببراءة المتهم ، والذي يعتمد إجرائياً على نظام الاتهام ، ولا يحتاج المتهم إلى إثبات براءته.

ساد مبدأ براءة المتهم في القانون الأثيني ، حيث كان المتهم مسؤولاً عن إثبات ادعاءاته ، وإذا فشل في إثبات ادعاءاته ، يتم تغريمه. في القانون الروماني ، يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم والمتهم ، والذي تم توسيعه لاحقًا من خلال سلطة القاضي للتدخل وطرح الأسئلة بما في ذلك توضيح المتهم بعد الإعلان عن الإجراءات الشفوية. للقاضي الحق في أن يطلب من المدعى عليه الإيضاح[1].

بشكل عام ، كانت المحاكمة القديمة غير متسامحة مع المعاملات القاسية العديدة للمدعى عليه ، والتي شكلت عقبة رئيسية أمام كل طريق لبراءته. في القرن السابع عشر جف نظام الاتهام واستبدل بنظام التحقيق والتنقيب ، حيث كان من المفترض أن يكون المتهم مذنبًا ، لكنه لم يصل إلى نقطة الافتراض القانوني ، وكان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة و القاضي ، وفيما عدا الجرائم الجسيمة كالسحر والسحر لم يقع على المدعى عليه. ينطبق مبدأ افتراض براءة المتهم على قضايا مختلفة الجرائم في الحدود والقصاص والدية والتعازير، ويستمد هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية من قوله تعالى:<< **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين >>** [2].

قال أيضا:<< **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم >>**[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: << **يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه**"

---

[1] زرورو ناصر، **قرينة البراءة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص10

[2] سورة الحجرات، الآية06

[3] سورة الحجرات، الآية12

وقال أيضا: " **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة >>**[1].

يتضح أيضا أن الشريعة الإسلامية هي أول من يقول إن البراءة أصل الإنسان ،مع ظهور الثورات الأيديولوجية بقيادة المفكرين جون جاك روسو بيكاريا،مونتسكيو...إلخ. واندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 ظهرت حقوق الإنسان الأيديولوجية الإصلاحية في جميع أنحاء أوروبا. الإعلان العالمي لحقوق الشعوب والمواثيق الدولية اللاحقة[2].

الفرع الثاني : أصل مبدا قرينة البراءة في التشريع الجزائري

كغيره من التشريعات نص المشرع الجزائري على مبدأ قرينة البراءة وأكد عليه في نصوصه القانونية وتشريعاته الداخلية .

أولا :الدستور

تبنى المشرع الجزائري افتراض البراءة وكرسه في جميع الدساتير ، بحجة أن الدستور هو حامي الحقوق والحريات. تنص المادة 45 من الدستور الجزائري لعام 1996 على ما يلي: << إلى أن يتم إنشاء القضاء الشرعي ، يعتبر كل شخص بريئًا حتى تثبت إدانته وتوفر جميع الضمانات التي يتطلبها القانون >>.

تم تعديل المادة 45 من مبدأ القرينة: << كل فرد يُفترض أنه بريء حتى يثبت القضاء القانوني إدانته في محاكمة عادلة ويؤمن له الضمانات اللازمة >>. راضٍ عن المادة 45 ، دون إضافة نصوص قانونية منفصلة أخرى لتوضيح الضمانات المطلوبة

[1] اخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، **كتاب الحدود**، باب ما جاء في درء الحدود، سنن الترمذي، ط8،المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ص 438.

[2] البوعينين علي فضل ، مرجع سابق،ص 583.

للتصديق على المبدأ والمادة 45 السالفة الذكر وردت عامة في دستور 1996، أما النص الجديد للمادة خصص الضمانات القانونية بضمانات المحاكمة العادلة والدفاع

عنه[1] وهذا للتأكيد أكثر على تفعيل مبدأ البراءة ومرعاته في جميع المراحل تحقيق كانت أو محاكمة .

ثانيا : قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر قرينة البراءة ركيزة أساسية قانونية لتأكيد الشرعية الإجرائية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على قرينة البراءة، واكتفى ببعض المواد المتعلقة بالحبس المؤقت وحقوق الدفاع ... إلخ.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستوراً للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها يتم حماية تلك الحقوق من تجاوزات هذه السلطة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص .

يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ عام وهو أصل الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة أي أن الشخص يعتبر بريئاً ويعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملته على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج، ر) عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم سيما بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

الخطورة والجسامة، ومهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر من جهة نظامية مختصة وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية.

أبرز الفقه لقرينة البراءة العديد من التعاريف، والمبررات، انطلاقا من الطبيعة القانونية التي تقوم عليها.

أما قرينة البراءة في التشريع المغربي كان مبدأ "قرينة البراءة" غير منصوص عليه في ظهير 1959 المنظم لقانون المسطرة الجنائية الملغى، ولا في الدستور المغربي لسنة 1996 أو الدساتير التي صدرت قبله، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد قد أقر مبدأين هامين، هما:

قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم في المادة الأولى منه والتي تنص على أنه:

"كل متهم أو مشتبه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية..."[1]

الفرع الثالث : تعريف مبدأ قرينة البراءة

يظهر أن أغلب القوانين لم تقم بتعريف قرينة البراءة، وأوكلت مهمة تعريفها للفقه بناء على اعتبارها أساساً للشرعية الجنائية[2]. فقد عرفها أحمد فتحي سرور بأنها: «مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

[1] أحمد الخمليشي، **شرح قانون المسطرة الجنائية، تشريعات قضاء التحقيق في الدول العربية**، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط 1989، ص56

[2] سرور أحمد فتحي ، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 22

وعرفها محمد محدة بقوله: << معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله[1]>

ومن أهم التعاريف الفقهية المسندة إلى قرينة البراءة نجد أنها: <<افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به>>[2].

وقد عرفها أيضا البعض الآخر على أنها: <<الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فتستخلص الواقعة المجهولة بناء على معطيات معلومة>>[3].

يمكن القوق من خلال التعريفين السابقين ؛ أن لقرينة البراءة العديد من النتائج الجنائية الهامة، والتي تفرض العمل بالنظام التنقيبي على حساب الاتهامي، فبحث النيابة العامة في أدلة النفي والإدانة ؛ يعطي نطاقا أوسع لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة.

يتبين من ذلك أن قرينة البراءة تمتلك ميزة الاستمرارية، فإدانة شخص ما بخصوص واقعة معينة، لا يعد بمثابة القضاء النهائي على قرينة البراءة، وإنما يعد تعطيلا مؤقتا بخصوص واقعة محددة بالذات. كما تمتاز بأنها ملزمة، الأمر المستمد من قانونيتها، فهي لا تعد مبدأ فقهي وحسب وإنما نصا قانونيا ملزما في جل تشريعات العالم، وأحيانا نجدها بمثابة المبدأ الدستوري السامي. ولعل كل المميزات السابقة ؛ تستمد من ميزة

[1] محدة محمد ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى، 2002 ، ص77

[2] خطاب كريمة ، **قرينة البراءة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2015، ص22

[3] زرارة لخضر ، "**قرينة البراءة في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ع 11، د.س.ن ، ص59

كونها من المسلمات التي يرى فيها البعض، تقود إلى عدم الحاجة للنص عليها، فالقاضي يعمل بها من تلقاء نفسه، لكونها ملازمة للعدالة[1].

من خلال التعريفين سالفي الذكر يمكن القول أن لقرينة البراءة العديد من المبررات، فافتراض الجرم لجانب المتهم يعد إهدارا للحريات والحقوق الفردية، والتوسيع في الاتهام يؤدي بالضرورة إلى الأخطاء القضائية والتراخي في البحث عن الدليل وإظهار الحقيقة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية ،ما هو إلا قانون الشرفاء وقانون الحريات، الذي يهدف إلى حماية المستضعفين والأبرياء، عن طريق الموازنة بين معاقبة الجاني وتبرئة البريء.

رغم اتفاق الفقه على ضرورة العمل بقرينة البراءة، إلا أنهم لم يتفقوا أو بالأحرى اختلفوا في تحديد طبيعتها القانونية. فمنهم من يعتبرها قرينة قانونية بسيطة، وهذا لكونها استنتاج مجهول من معلوم، ولا دخل للقاضي في إقرارها، كما يجوز إثبات عكسها بوسائل الإثبات المعتمدة قانونا.

يعتبرها بعض من الفقه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تثبت لكل فرد في المجتمع بصفته إنسانا يملك الشخصية القانونية من تمام الولادة حيا إلى غاية الوفاة الحقيقية أو الحكمية، فالبراءة أصل في الإنسان العادي. إلا أنه يظل حقا قابلا للتعطيل بإثبات جهة الاتهام للجريمة المرتكبة في جهة الجاني، الذي يتحول من بريء إلى جاني يجب إدانته[2].

من الفقه كذلك من يعتبر قرينة البراءة على أنها من الحيل القانونية، فكأن القانون يضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع ومدى إثباتها، بغرض البحث عن الحقيقة بالتعمق أكثر في الوقائع محل الاتهام، وهو الغرض الأساسي لقانون الإجراءات

---

[1] خطاب كريمة ، مرجع سابق، ص 23 -24

[2] الرائد علي محمود علي حمودة، "**افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته**"- **دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية**، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، د.س.ن، ص 43 و44

الجزائية. إلا أنه يرى العديد من الفقه، بقصور هذا الاتجاه، لكون البراءة حق من حقوق الإنسان الأساسية[1].

ويمكن تعريف قرينة البراءة بأنها: <<افتراض براءة المتهم ومعاملته على أساسها في جميع الإجراءات>>، حتى تثبت جهة قضائية إدانته وفقاً لما يقرره القانون من ضمانات.

أما المشرع الفرنسي فهو إن أطلق لفظ المشتبه فيه على الشخص الخاضع لإجراءات البحث البوليسي، فإنه ميز في التسمية بين الشخص المحال على المحكمة أي محكمة الجنايات، والشخص المحال على محكمة الجنح والمخالفات .

المطلب الثاني :نتائج مبدأ أصل البراءة

إن مبدأ البراءة ضمانة أساسية للجميع ، وخاصة للمتهمين ، لمواجهة جميع التحريات وإجراءات التحقيق.

يجعلها آمنة لنفسه وحريته من أي تعسف أو ظلم ليس من السهل تحقيق مصالحة بين اتهام شخص بريء أو تبرئة مذنب ، لكن مبدأ البراءة يعطي نتائج مهمة هي في الوقت نفسه ضمانات مشروعة لمحاكمة عادلة[2].

[1] وعلى العموم قرينة البراءة ككل نجد لها من الاعتراضات على غرار أنها تقرر لمصلحة كل المتهمين دون تمييز، وهي عقبة تعرقل العدالة الاجتماعية، وهي متعارضة من المساس بحرية الشخص أثناء المتابعة الجزائية. ومن الفقهاء من يعتبرها أمر خيالي يستحيل تحقيقه في الواقع...الخ. أنظر: خطاب كريمة ، مرجع سابق، ص ص 31-34

[2] غاي أحمد ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، الجزائر،2003، ص72

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم .

ان افتراض البراءة سياج يحمي الحريات الشخصية من السيطرة التعسفية من قبل وكالات التحقيق في الجرائم رغم أن القانون سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات ، إلا أنه حصره بأساليب وأشكال محددة وتنقسم هذه القيود إلى نوعين:

أولا: وهو النوع الموضوعي الذي يتمثل في الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة .

ثانيا: يتمثل في النوع الشكلي الذي يظهر في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند المساس بالحريات والمتمثلة في نوع ثابت[1] (البيان المكتوب كالتاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر التفتيش) ونوع متحرك (كالحبس المؤقت أو حضور المتهم أثناء التفتيش)

الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم .

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات في الشريعة الاسلامية تعتبر من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي وأوسعها تطبيقا، بل إنها من أهم الضمانات والضوابط التي وضعت لتضييق الحدود والتقليل من نطاق تطبيقها، تحقيقًا للعدل وصونًا للفرد والمجتمع، وحفظا لكرامة المدعى عليه، واحتراما لحقوقه، حتى لا يؤاخذ بريء بفعل لم يصدر منه، أو لم يثبت عليه بالصورة التي يلزمه بها الحد، إذا الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب المجرم بأكثر مما قدمت يداه. والأمر ذاته ينطبق على التشريعات الوضعية، فمن الضمانات الأساسية لموضوعية اقتناع القاضي قاعدة: <<الشك يفسر لصالح المتهم"؛ فهي تضمن حماية واسعة للمتهم في مرحلة تقدير الإثبات، وما هذه القاعدة في آخر المطاف>>.

[1] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، منشورات عشاش، الجزائر،د.س.ن، ص 62

كما يقول أستاذي محمد مروان : إلا ضمانة أقرها القانون لأجل اقتناع القاضي اقتناعا موضوعيا وصحيحا. وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين ما يقرره الفقه الجنائي الحديث وما أخذ به الفقه الجنائي الإسلامي في إعمال قاعدة درء العقوبة بالشبهة، لا سيما في الجانب التطبيقي منها، فهما يفترضان أن تبنى إدانة المتهم على دليل قطعي يقيني يثبت الجريمة، والاختلاف في التعبير عن القاعدة وصياغتها عند فقهاء المسلمين وفقهاء القانون لا يترتب عليه أي أثر عملي؛ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. ولعل الفارق الأساسي بين التشريعين "كما ذكرت آنفا" يتمثل في مجال تطبيق القاعدة، فمجالها في الفقه الجنائي الإسلامي كل أركان الجريمة ومسائلها سواء تعلقت بالنصوص أم بالوقائع، أما عند فقهاء القانون فيقتصر مجالها على الوقائع فقط، ولا يعتد بها في النصوص[1].

<< يجب أن تستند الأحكام في المسائل الجنائية إلى اليقين وليس التخمين فقط الأحكام المبنية على اليقين هي التي تصلح لنفي مبدأ البراءة الأدلة المقدمة ضده لا تكفي لإدانته كما أن القاضي ملزم بإصدار حكم بالبراءة وتفسير الشك لصالح المتهم الذي يقال من معاصري النظم الحديثة يشبه ما قاله فقهاء الشريعة تماما ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك>>[2] .

أما موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك و تفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 من ق.إ.ج التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم ما زال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة و يخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتاً و نص المادة كالتالي" :إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل

[1] درياد مليكة، مرجع سابق، ص63

[2] القهوجي علي عبد القادر ، **قانون الاشتباه دارسة تحليلية انتقادية**، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 1996 ص223

كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم،ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال الا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر."[1]

الفرع الثالث: نقل عبء الإثبات على النيابة العامة.

يقصد بعبء الإثبات تكليف احد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه،ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوءبه من يتلقى عليه ، وكون التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يتلقى عليه ،كون التكليف بالإثبات أمر ثقيلا لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه[2].

وإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته،إنطلاقا من هذا الأصل الهام جدا قامت المبادئ الأساسية ف التشريعات الجنائية المقارنة على أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة ، حتى لو كان محركها هو المدعي العام بالحق المدني ، وذلك لان دور المدعي يقف دائما عند حد تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها ، لان خصومته قاصرة في الواقع على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية ، وهو إن تعرض لإثبات التهمة فغنما ليدلل على أحقيته في التعويض المطالب به .

ولذلك فعلى النابة العامة ان تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حقالمتهم ، فإذا لم يقدم الدليل القاطع على إدانة جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم ، فإن لم تقدم الدليل القاطع على إدانة المتهم،فإن الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى ، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما ، بل يجب الحكم

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق ، ص65

[2] القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص223

ببراءته، ذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت الإدانة ولذلك إذا وجهت لشخص ما تهمة ولم يقم دليل ضده . فلا يطلب إليه أن يقيم الدليل على براءته منها ، ذلك لأن قرينة البراءة المفترضة تعفيه من ذلك إلى أن يثبت عكسها .

مبدأ البراءة في الإنسان يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم دليل على براءته حتى لو كان قاضي التحقيق مجبراً على إصدار أمر بعدم وجود سبب للمتابعة بسبب عدم كفاية الأدلة هذا العبء يقع على عاتق المدعي وهذا مأخوذ من حديث <<الدليل على المدعي والحلف على من ينكر>>[1] .

لكن القول بأن عبء الإثبات يقع دائمًا على عاتق الادعاء ، لا يُعترف به كقاعدة عامة لأن هناك استثناءات لمتطلبات هذه القاعدة لبعض الأقوال قوة استدلالية خاصة تدفع المتهم إلى إثبات صحة دفاعه ، بما في ذلك إثبات أن لديه أحد أسباب الجواز مثل الدفاع المشروع أو عائق أمام المسؤولية إنه مثل الإكراه[2].

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة

هناك ضمانات خاصة لحماية وتفعيل مبدأ أصل البراءة قبل مرحلة المحاكمة، تتعلق أساساً بمرحلتي التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي .حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى (ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولى)والمطلب الثاني (ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي).

---

[1] الشواربي عبد الحميد ، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف، مصر ،1996 ، ص62

[2] محدة محمد ، **ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،ج1، 1991،ص 112

المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولى .

التحريات الأولية هي << مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيداً للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة >>[1] .

تنص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: << ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي>>[2].

الفرع الأول: اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها .

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم ، ويعتبر من الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة

ويقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون ، بمعنى إعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب وهو ما ينصرف اليه مضمون المادة من قانون العقوبات <<لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون.>>

يعتبر مبدأ الشرعية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا العقاب عليها إلا بموجب قانون صريح ،كما يساهم مبدأ الشرعية في تدعيم

[1] غاي أحمد ، مرجع سابق، ص 19

[2] المادة (12) من الأمر 66-155 ، المؤرخ 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،(ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ،المعدل والمتمم ، سيما بقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017،(ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

فكرة الإستقرار وخلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي كما أنها تحقق فكرة الردع العام.

و نجد أن مبدأ الشرعية له ارتباط وثيق بمبدأين أساسيان في الدولة وهما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون ،فمبدأ الشرعية يحمي مبدأ الفصل بين السلطات ويساهم في تدعيمه، ويبرز ذلك في انحصار دور السلطة التشريعية في سن ووضع القوانين ، ليقتصر دور السلطة القضائية على مجرد تطبيق هذه القوانين.

تتأكد هذه الشرعية من خلال قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر دستوراً للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات، ويقرر الشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق من تجاوزات السلطة . فرجال الضبطية القضائية منحوا عدة صلاحيات بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ولكن من جهة ثانية وحتى لا تصاب تلك الصلاحيات بعدم الجدوى اشترطت فيها الشرعية والقانونية وترتيباً على ذلك، فإن أعمالهم لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت بناء على قانون وطبقاً له، بل وأحياناً بالتطبيق الصحيح للقانون بحيث لو حصلت على غير ذلك لم تكن مشروعة [1].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو «إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة شخص يريد كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك»[2].

[1] أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2007.ص23

[2] محدة محمد، مرجع سابق، ص75

نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: << إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة (50)، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف والنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين ساعة>>[1].

أضاف المشرع الجزائري ضمانة هامة لقرينة البراءة بتعديل المادة (51) السالفة الذكر وذلك بتضييق إجراء التوقيف للنظر وذلك بتحديد الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء ويتعلق الأمر بالمشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، كما أضافت المادة المعدلة ضرورة تبليغ المعني بالأمر [2].

أولا: الأشخاص الموكل لهم التوقيف للنظر .

يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائي وهو يشكل خطورة على حرية التنقل والحقوق والحريات، لذلك ولضمان الحق في قرينة البراءة أوكله المشرع الجزائري لفئة خاصة من الموظفين.

فنصت المادة (15) من القانون المعدل للإجراءات الجزائية الجزائري << يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية>>:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
2- ضباط الدرك الوطني،
3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

[1] أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص239

[2] انظر المادة (51) من قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم

4- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم"[1].

ثانياً: حالات التوقيف للنظر .

أوكل المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مهمة إتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالات خاصة ضماناً لعدم المساس بالحقوق والحريات العامة.

فنصت المادة (65) من القانون المعدل للإجراءات الجزائية الجزائري: <<إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعون (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية >>...

[1] انظر المادة (15) من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23يوليو يوليو سنة 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.المعدل والمتمم .

كما يمكن إجراء التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية فتنص المادة (141) على أنه: <<إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتماً تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.[1] ... >>

ثالثا: تدوين وتسجيل إجراءات التوقيف للنظر .

تعتبر عملية تدوين الإجراءات الخاصة المتخذة ضد الموقوف للنظر ضماناً لعدم بطلان الإجراءات وتأكيداً لمصداقيتها، فنصت المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري << يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم>>...

ونصت المادة (52) من نفس القانون << يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص>>[2].

رابعاً: مكان التوقيف للنظر .

نصت المادة (52) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية على مكان التوقيف للنظر وإمكانية زيارة وكيل الجمهورية أو الطبيب للشخص الموقوف للنظر «لا يتم

[1] انظر المواد (65) (141) من الأمر رقم ، 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[2] أنظر المادتين (52) (18) من الأمر رقم ،66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان[1]>>

فالعلم المسبق لأماكن التوقيف للنظر من طرف النيابة العامة ضماناً لعدم التعسف في اختيار المكان وتأكيداً على حسن الرقابة من طرف النيابة العامة.

خامساً: حالات تمديد إجراء التوقيف للنظر.

نظراً لخطورة إجراء التوقيف للنظر، حدد مدته المشرع الجزائري بـ 48 ساعة فقط بالنسبة للأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية؛ والأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

إلا أن هناك حالات محددة بنص المادة (51) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز فيها التمديد إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة، إذ تنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: << يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص >>

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

[1] انظر المادة (52) من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفياً.>>[1]

سادساً: الاتصال بالمحامي من طرف الشخص الموقوف للنظر.

من أهم الضمانات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر والذي أضافه المشرع الجزائري بموجب تعديل المادة (51 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو اتصال الموقوف للنظر بالمحامي. كما أن المادة (51 مكرر1) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أضافت ضمانة أخرى للشخص الموقوف للنظر إذا كان أجنبياً: <<إذا كان الشخص الموقوف أجنبياً، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفاته كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه أو بالمثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه. إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه ».[2]

سابعاً: تسبيب إجراء التوقيف للنظر .

تسبيب التوقيف للنظر أمر مهم للتعرف على الأسباب الداعية للتوقيف للنظر، ونوع الجريمة وعقوبتها والتي استدعت الأمر بالتوقيف للنظر، وآجال التوقيف للنظر.

ونصت المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<<... كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر .[3]>>

[1] انظر المادة (51) من الأمر رقم 15-02 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[2] انظر المادة(51مكرر1) من الأمر رقم 15-02 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[3] انظر المادة (52) من الأمر رقم ،15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها

– والاتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد مجهول

– من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم[1].

وتنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: << يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي>>[2].

الفرع الأول: الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق

التمسك بمبدأ قرينة البراءة لا ينتهي بتمام مرحلة التحريات الأولية، بل أن أصل المبدأ مؤكد في مرحلة التحقيق الابتدائي بوجود دعامات وضمانات تكفل للشخص حقه في البراءة ولا تضيع المصلحة العامة من خلال الكشف عن الجريمة وترقب أصحابها تمهيداً لمعاقبتهم .

[1] أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص 308

[2] انظر المادة 68 من الأمر رقم ،66 –155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

أولا: إحاطة المتهم علماً بالوقائع المنسوبة إليه.

يتحقق أولاً، قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسياً حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الإلتزام بها .ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضاً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك[1].

ثانياً: تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت)

ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً فبعدما يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه، ينبه المتهم بحقه في الصمت .وينبهه ولقد نصت المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<<... بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...[2]>>

ثالثاً: الحق في الدفاع والاستعانة بمحام

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضاً لادعاءات الاتهام حق دستوري، كفلته الدساتير العالمية، ومن بين هذه الدساتير، الدستور الجزائري لسنة 1996 فتنص المادة 151 منه <<الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية >>.

---

[1] بوسقيعة أحسن ، **التحقيق القضائي** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002، ص ص 70-71

[2] انظر المادة (100)من الأمر رقم، 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

والحق في الدفاع المضمون دستوريا يقتضي إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيلا فيها، لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه، بل إن هذا الحق يقتضي أيضاً حق الاستعانة بمحام ودعوته للحضور أثناء التحقيق مع موكله وإطلاعه على ملف القضية وعدم الفصل بينهما .

وتنص المادة (100) السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: <<... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محامياً عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر >>.أما المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص: <<لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامية أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك>>.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير يمس حرية الأفراد ويؤثر في مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ولذلك أحاطه المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات بجملة من الضمانات التي تسبق الحبس المؤقت أو تكون أثناءه. والحبس المؤقت «أمر من أوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمن وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة قاصداً بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته»[1]

أولاً: مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت

قد ثار التساؤل عم ما إذا كان الحبس الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة، فمن ناحية ينص المشرع على ضرورة صدور حكم حائز لقوة الشيء لإهدار قرينة البراءة،

[1] محدة محمد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، مرجع سابق، ص116 .

ويجيز سلب حرية الشخص خلال فترة قد تصل إلى شهور أو بضع سنوات من ناحية أخرى؟

فالحبس الاحتياطي متعارض مع قرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية القاعدية وهذا ما أدى بالفقيه "غارف" إلى القول بأن: «الحبس الاحتياطي يعد نظاماً بعيداً عن فكرة العدالة» ومع ذلك يتطلب النظام الاجتماعي أحيانا الحد من حرية الفرد

ويرى "فوشان هيلي" بأن حق المجتمع في تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي لا منازع فيه وذلك لمصلحة أمنة وتطبيق عدالته وأبقى على مؤسسة الحبس الاحتياطي للاعتبارات العملية رغم تعارضه مع قرينة البراءة [1].

فالنص السابق دلالة واضحة على أن: «الأصل قرينة البراءة » والحبس المؤقت استثناء فقط يعول عليه عملياً لاستتباب الأمن والوصول إلى الحقيقة حفاظاً على حق المجتمع في القبض على الجناة.

ثانياً: الضمانات الشكلية في أمر الحبس المؤقت

1-صدور أمر الحبس المؤقت كتابة :

فالقاعدة العامة من الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة وذلك ضماناً لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها. ففي هذا الإطار تنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: <<وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة>>.

[1] بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،د.س.ن ، ص ص75-64

أما المادة (68 مكرر) من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فأضافت: «مع ؟راعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهة[1] .

2- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية :

تنص المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه. ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاصي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته[2].>>

ثالثاً: الضمانات الموضوعية في أمر الحبس المؤقت.

1-مبررات الحبس المؤقت:

المتهم حر تنص المادة (123) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: << يبقى أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أما القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبرراً بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية>>.[3]

[1] المادة 68 مكرر من الأمر رقم 15-02 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[2] المادة (109) من الأمر رقم 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[3] المادة (123) من الأمر رقم 15-02 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

فالمشرع الجزائري أكد قرينة البراءة بعدم اللجوء إلى الحبس المؤقت دون مبررات وبالتالي نص على حق المتهم في الحرية أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وفي حالة انعدام مبررات الحبس المؤقت يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة .ونصت المادة (123 مكرر) من نفس القانون المعدل: «يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1-انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة،

2-أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،

3-أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد،

4-عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي، يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه .يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

2-مدة الحبس المؤقت :

من الضمانات المكفولة لقرينة البراءة هو تحديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات، وتنص في ذلك المادة (124) [1]من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: «لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر

[1] المادة 124 مكرر من الأمر رقم 15-02 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد .« أما المادة (125) من نفس القانون فنصت: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح[1].

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً[2]، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى .« أما المادة (125-1) من نفس القانون فتنص: «مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة. إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقاً لنفس الأشكال المبينة [3].

3-تمديد مدة الحبس المؤقت :

هناك حالات خاصة يمكن فيها تمديد الحبس المؤقت. إذ تنص المادة 125 مكرر: يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة أعلاه. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة».

[1] المادة 125 مكرر من الأمر رقم 15-02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[2] بوكحيل الأخضر،مرجع سابق ، ص68

[3] بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص156.

4- التعويض عن الحبس المؤقت:

تطرح مسألة التعويض عن الحبس المؤقت في حالة ما إذا انتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على مستوى جهات التحقيق (أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى) أو على مستوى جهات الحكم (حكم أو قرار بالبراءة .)

وتنص المادة (137 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومميزاً »[1]

ويشترط لقيام التعويض الشروط التالية :

أ- أن يكون المتهم قد جلس احتياطياً
ب- أن يصدر قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة .
ت- ضرورة توافر ضرر غير عادي وذي جسامة معينة[2].

[1] انظر المادة (137) مكرر من الأمر رقم ،15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[2] بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص361

الفصل الثاني

ما يميز احترام حقوق الإنسان في الدولة القانونية، إقرار مبدأ قرينة البراءة في المحاكمات الجزائية، وهو ما سعى المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى المغربي والفرنسي على غرار الشرائع القانونية المقارنة الأخرى، إلى إحاطته بحماية أقوى نص في المنظومة القانونية، وهو النص الدستوري، فضلا عن ترجمة المبدأ في القانون المنظم لسير الخصومات الجزائية، وهو قانون الإجراءات الجزائية الملقب بـ " قانون الشرفاء، والذي يسمى بـ "قانون المسطرة الجنائية " في المدونة المغربية، نحو مقاربة قانونية لمقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية، الأمر الذي يفرض على قوانين الإجراءات الجزائية كفالة احترام للنص الدستوري.

هذا الأمر ليس على هذا القدر من التحقق، لأنه غالبا ما ينص المشرع على أحكام تقلص من تطبيق أصل البراءة في المنازعات الجزائية ، عن طريق إضفاء قوة إثباتيه خاصة على بعض المحاضر، أو نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، أو عن طريق حضر استئناف بعض الأحكام الجزائية، وحتى منح جهات إدارية صلاحية التصرف في محاضر الجرائم بالمصالحة، بما يخالف الإطار الدستوري لمبدأ قرينة البراءة، خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، لا سيما الجرائم الجمركية، دون منح أي اعتبار لسمو القواعد الدستورية، تذرعا بضرورة حماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة من الاستنزاف.

لهذا تطرقنا في (المبحث الأول) إلى تكريس قرينة البراءة بين القانون الجزائري والقانون المقارن أما (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه إلى إشكالية تطبيق قرينة البراءة في المواد الجمركية كنموذج.

المبحث الأول: تكريس قرينة البراءة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة

كل دارس قانون يعلم بقيمة هذه الحماية الدستورية، الأمر الذي يفرض على القوانين الأدنى درجة– خاصة الجزائية منها كقانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك – الخضوع لهذا الإطار، وتوسيع نطاق التمتع بهذا الحق في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، ومعاملة المتهم على هذا الأساس، درءا له من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل المستند على الدلائل دون الأدلة ، تحقيقا لمبدأ عدم مؤاخذة الأبرياء بذنب الأشرار، انطلاقا من أن العدالة لا يضيرها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يضيرها وضع بريء وراء قضبان السجون، ومن هذا يثور الجدال والتضارب بين هيئتين وهما : الهيئة العامة للمجتمع الممثلة في النيابة العامة، وهيئة الدفاع ، مما يستدعى احترام الفرضين معا.

تعتبر الحريات والحقوق، منع التعذيب والمعاملات القاسية والمهينة المكرس بالمادة 39 وتكريس قرينة البراءة كقرينة دستورية ضمن المادة 40 وشرعية الجرائم والعقوبات بالمادتين 43 و44 وحقوق من يخضعون للتوقيف للنظر والمحبوسين مؤقتا ومنها أساسا تحديد مدة الاحتجاز وفرض الحق في العرض على الفحص الطبي خلالها وبنهايتها[1].

ومن هذا المنطلق يثور إشكال تكريس احترام مبدأ قرينة البراءة الدستورية في القوانين الأدنى درجة من الدستور .فإلى أي مدى تساير النصوص الجزائية الإطار الدستوري الحامي لقرينة البراءة ؟. لمحاولة الإجابة عن ذلك فضلنا تقسيم الموضوع إلى مطلبين، نخصص الأول لدراسة الإقرار الدستوري لقرينة البراءة في كل من القانون

[1] العيدي عوداش، "**دستور الجزائر الجديد: الحراك يثمر ضمانات لاستقلالية القضاء**"، مجلة المفكرة القانونية ، ع20، تونس ،2021،ص03

الجزائري وقرينيه المغربي والفرنسي، في حين نخصص الثاني لتكريس القانون الجزائري لقرينة البراءة وكذا قرينيه المغربي والفرنسي أيضا، وذلك كما يلي:

المطلب الأول :الإقرار الدستوري لقرينة البراءة في كل من الدستور الجزائري والقوانين المقارنة

تمارس الدولة حقها في معاقبة المجرمين حماية للنظام العام والآمن في المجتمع, فتتولى سلطات الاتهام متابعة المشتبه فيه بغية الوصول إلى الحقيقة، غير أنه يناط بالدولة كذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية.

فالشخص يعتبر بريء وإن كان محل متابعة جزائية، ما دام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية, مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة، والضمانات اللازمة للدفاع عنه. المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أقر ضمانات شرعية قانونية لحماية مبدأ قرينة البراءة لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب والحفاظ على الاستقرار في المجتمع، وحق الفرد في التمسك ببرائته كحق من حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية[1].

وفق ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من الدراسة ، يمكن القول أن الفقه والقانون الجنائيين المقارنين توصلا ،إلى حتمية إعمال قرينة البراءة، كمبدأ جنائي أساسي لا يمكن التراجع أو الاستغناء عنه.

وعليه عمل المشرع "التأسيسي والعادي " الجزائري ونظيره المغربي ،على إقرار المبدأ دستوريا وتكريسه قانونيا، وفق نص مختلف يصب في المفهوم ذاته، مع إردافه بمبادئ وإجراءات أخرى تعمل بالتكملة إلى إحقاقه في النهاية. الأمر الذي سنتطرق إليه فيما يلي، عن طريق الخوض في الإقرار الدستوري لقرينة البراءة في القانون الجزائري

[1] كابوية رشيدة ، "**الضمانات المقررة للحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" ،مجلة القانون والمجتمع ، قسم الحقوق ، جامعة أدرار ،2017، ص 01

(فرع أول)، والإقرار الدستوري لقرينة البراءة في القانون المغربي(فرع ثاني) وكذا الاقرار الدستوري لقرينة البراءة في القانون الفرنسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الإقرار الدستوري لقرينة البراءة في القانون الجزائري

اختلفت النظرة الدستورية لدى المشرع التأسيسي بين كل من الجزائري ونظيره المغربي والمصري ، حيث نجد أن الجزائري كان السباق لإقرار قرينة البراءة صراحة، ولو أنهما اتفقوا من حيث إقرارها ضمنيا في الدساتير المتعاقبة بعد استقلال الدولتين.

فنجد أولا أن المشرع التأسيسي الجزائري ، قد أقر بقرينة البراءة في دستور سنة 1963 لكن بصورة ضمنية، حيث لم ينص صراحة أن قرينة البراءة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وإنما اكتفى بالتأكيد على حضر إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال والشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا[1].

إلا أنه بموجب دستور سنة 1976 ، أقر المؤسس الدستوري الجزائري قرينة البراءة بشكل صريح، بالإضافة إلى الإبقاء على الإقرار الضمني المذكور أعلاه، فأصبح كل فرد بريء في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون[2].

[1] أنظر المادة 15 ، من رئاسة الجمهورية الجزائرية، "دستور 1963"، د.س. ن، تاريخ التصفح: 01 مارس 2022، على الرابط: http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm .

[2] أنظر المادتان 46 و51، من أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر) ، عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم

كما أكد دستور 1989، على المبدأ ذاته وبالصراحة ذاتها، ولو بتعبير آخر لم ينقص ولم يزد في المعنى المطلوب[1]، مع الاحتفاظ بالإقرار الضمني الموضح أعلاه، كما حافظ دستور 1996 بآخر تعديل له سنة 2016 على الطرح نفسه[2].

أما المشرع التأسيسي المغربي فاعتمد في دساتيره المتعاقبة انطلاقا من دستور 1962 المراجع سنة 1972 و1992 و 1996؛ على الإقرار الضمني لقرينة البراءة وفق الطرح نفسه، تقريبا الذي جاء به الدستور الجزائري لسنة 1963، حيث أكد على عدم إمكانية إلقاء القبض، أو معاقبة أي شخص إلا في الأحوال المقررة قانونا[3].

الفرع الثاني : الإقرار الدستوري لقرينة البراءة في القانون المغربي

بعد بصدور آخر مراجعة للدستور المغربي سنة 2011 ، اتبع المشرع التأسيسي المغربي نهج نظيره الجزائري، حيث حافظ على الإقرار الضمني من جهة، وأقر صراحة بقرينة البراءة من جهة أخرى[4].

إذا كان مبدأ "قرينة البراءة" غير منصوص عليه في ظهير 1959 المنظم لقانون المسطرة الجنائية الملغى، ولا في الدستور المغربي لسنة 1996 أو الدساتير التي صدرت قبله، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد قد أقر مبدأين هامين، هما:

---

[1] أنظر المادتان 46 و44، من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، (ج ر) عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989

2 أنظر المادتان 56 و59، من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج ر) عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم سيما بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

3 أنظر المادة 10، من دستور المملكة المغربية لسنة 1962، المعدل والمتمم سنوات 1972 و1992 و1996، متوفر على الرابط- http://www.constitutionnet.org/vl/item/lmgrb-dstwr-lmmlk-lmgrby-lm :

4 أنظر المادة 1/23 و4، من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، متوفر عبر الرابط : https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم في المادة الأولى منه والتي تنص على أنه:

"كل متهم أو مشتبه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية...يفسر الشك لفائدة المتهم."

وجاءت صياغة هذه المادة مشابهة لصياغة المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تقرر المادتان بأن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى حين ثبوت إدانته قانونا في إطار محاكمة عادلة.

إن النص صراحة على قرينة البراءة، هو مظهر من مظاهر ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، ذلك أن المغرب قد صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونص على الالتزام بحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا.

وقد نوه المشرع المغربي بالنص صراحة على قرينة البراءة في ديباجة قانون المسطرة الجنائية رقم 22-01 وأحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها، من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين.
- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتها بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية.
- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة الموجهة إليه.

حقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة[1].

حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية.

[1] صفوان أحمد سعيد محمد ، مرجع سابق، ص 130

كما أقر المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى "مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم"، والذي يقضي بألا يدان المتهم إلا بناء على أدلة ثابتة قاطعة، وكل شك في أدلة الإدانة تجعل الحكم بالمؤاخذة غير مبني على أساس.

وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ما هي إلا نتيجة لقرينة البراءة التي لا تسمح بأن يدان الشخص بناء على التخمينات أو الظنون أو الاحتمالات، لأنها لا ترقى إلى درجة اليقين بثبوت الجريمة، واليقين هو الذي ينفي افتراض البراءة في المتهم[1].

الفرع الثالث : الإقرار الدستوري لقرينة البراءة في القانون الفرنسي

أقر الدستور الفرنسي الصادر في 14 أكتوبر 1958[2] الدستور هذا المبدا من خلال ما ورد في مقدمته التي جاء فيها << يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة بالإعلان الصادر سنة ...1789>>، مما يدل على التزام المشرع الفرنسي بإعلان حقوق الإنسان وما ورد فيه من مبادئ وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة[3].

لم تنص هذه الدول صراحة على مبدأ البراءة في صلب دساتيرها إلا أنها اعترفت به وأقرته ضمنيا من خلال النصوص القانونية التي تضمنت ضمانات المتهم، وكذا إقرارها لمبدأ الشرعية، ومن خلال توقيع تلك الدول على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [4].

---

[1] أنظر المادة رقم 51 وما يليها؛ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] صفوان أحمد سعيد محمد ، **قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر،1980 ص135

[3] أنظر المادة رقم 117 وما يليها؛ من نفس القانون

[4] صفوان أحمد سعيد محمد ، مرجع سابق، ص 131

حسب رأينا إن أهمية مبدأ البراءة وما يتضمنه من نتائج تهدف إلى حماية الحرية الفردية، جدير بأن ينص عليه في صلب دساتير الدول صراحة، وذلك بتخصيص نص مستقل لهذا المبدأ، خاصة وأن الدستور يعد أسمى وثيقة قانونية في الهرم القانوني للدولة، الأمر الذي يرفع من قيمة المبدأ إلى مصاف ضمانات المتهم الدستورية التي يجب أن تكفلها القوانين وتحترمها أجهزة الدولة، و يتجنب المبدأ أية محاولة إساءة أو مساس به.

المطلب الثاني : التكريس القانوني لقرينة البراءة

كقاعدة قانونية عامة، نجد أن الوثيقة الدستورية تقر المبدأ العام والنص القانوني يكرسه في شكل نصوص فرعية قابلة للتنفيذ والتطبيق. وفي الشق الجنائي عمل المشرع الجزائري والمغربي على الإقرار الدستوري الضمني أو الصريح من جهة، والتكريس القانوني الضمني والصريح أيضا من جهة أخرى.

الفرع الأول : التكريس القانوني لقرنة البراءة في القانون الجزائري

كغيره من التشريعات نص المشرع الجزائري على مبدأ قرينة البراءة وأكد عليه في نصوصه القانونية وتشريعاته الداخلية[1] .

أولا :الدستور

تبنى المشرع الجزائري افتراض البراءة وكرسه في جميع الدساتير ، بحجة أن الدستور هو حامي الحقوق والحريات. تنص المادة 45 من الدستور الجزائري لعام 1996 على ما يلي: << إلى أن يتم إنشاء القضاء الشرعي ، يعتبر كل شخص بريئًا حتى تثبت إدانته وتوفر جميع الضمانات التي يتطلبها القانون >>.

تم تعديل المادة 45 من مبدأ القرينة: << كل فرد يُفترض أنه بريء حتى يثبت القضاء القانوني إدانته في محاكمة عادلة ويؤمن له الضمانات اللازمة >>. راضٍ عن

[1] صفوان أحمد سعيد محمد ، مرجع سابق، ص 132

المادة 45 ، دون إضافة نصوص قانونية منفصلة أخرى لتوضيح الضمانات المطلوبة للتصديق على المبدأ.والمادة 45 السالفة الذكر وردت عامة في دستور 1996، أما النص الجديد للمادة خصص الضمانات القانونية بضمانات المحاكمة العادلة والدفاع

عنه[1] وهذا للتأكيد أكثر على تفعيل مبدأ البراءة ومرعاته في جميع المراحل تحقيق كانت أو محاكمة .

ثانيا : قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر قرينة البراءة ركيزة أساسية قانونية لتأكيد الشرعية الإجرائية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على قرينة البراءة، واكتفى ببعض المواد المتعلقة بالحبس المؤقت وحقوق الدفاع ... إلخ.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستوراً للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها يتم حماية تلك الحقوق من تجاوزات هذه السلطة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص .

يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ عام وهو أصل الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة أي أن الشخص يعتبر بريئاً ويعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملته على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من الخطورة والجسامة، ومهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر من جهة نظامية مختصة وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية.

[1] المادة (12) من الأمر 66-155 ، المؤرخ 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،(ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ،معدل ومتمم ، سيما بقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017،(ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017

أبرز الفقه لقرينة البراءة العديد من التعاريف، والمبررات، انطلاقا من الطبيعة القانونية التي تقوم عليها

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل آخر تعديل له لسنة 2017 ؛ كرس قرينة البراءة ضمنيا من خلال نصوص متفرقة تضمن وتدعم إعمالها وحمايتها، ولم يشر إليها صراحة، وهذا من خلال العديد من الإجراءات، على غرار الضمانات المقررة للمتهم في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكها، سيما في إطار إجراء التوقيف للنظر[1] وتنفيذ أوامر القبض والوضع في الحبس المؤقت، وإجراء التفتيش وحق المتهم في الصمت[2] و...الخ.

إلا أنه بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 ، كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح، أكد فيها على أنه كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3].

كما جاء في المادة نفسها المكرسة لقرينة البراءة العديد من المبادئ التي تدعم تحقيق قرينة البراءة، سيما تفسير الشك لصالح المتهم، وضرورة تعليل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، والحق في الطعن القضائي[4].

---

[1] أنظر المادة رقم 44 وما يليها، من الأمر 66-155 ، المؤرخ 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،(ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ،معدل ومتمم ، سيما بقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017،(ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017

[2] أنظر المادة رقم 1/01-5 و6 و7، من أمر رقم 66-155، من قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3] أنظر الديباجة والمادة 01 ، من قانون المسطرة الجنائية المغربي، معدل ومتمم، متوفر عبر الرابط : https://drive.google.com/file/d/0B2i0fagYIDIAUWdJeG1wc3ZzQIE/view

[4] أنظر المادة رقم 39 و51 ، من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق

الفرع الثاني : التكريس القانوني لقرينة البراءة في قانون المسطرة المغربي

أما قانون الإجراءات الجزائية المغربي" قانون المسطرة الجنائية " ، فعرف تكريس قرينة البراءة كمبدأ قانوني صريح، قبل نظيره الجزائري بوقت طويل نوعا ما وهذا سنة 2001، الأمر الذي ربما يعدا مبررا لتأخره في إقرارها كمبدأ دستوري إلى غاية دستور سنة 2011. حيث نجده قد أقر قرينة البراءة في ديباجة القانون من جهة << قانون المسطرة الجنائية >> وفي مادته الأولى الافتتاحية من جهة أخرى[1]، ما يدل على سمو المبدأ وتعاليه على كل المبادئ الإجرائية الأخرى.

كما نجده قد كرس قرينة البراءة بمبادئ وإجراءات أخرى مكملة، أعمق وأشمل مما جاء به المشرع الجزائري، حيث كرس استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل وألحقها بالسيد الوكيل العام لمحكمة النقض[2]. مع تقييد سلطة النيابة العامة في الأمر بالإيداع بالسجن وربطها بحالة التلبس بشروط مرتبطة باعتراف المشتبه فيه وخطورة فعله على النظام العام، مع تقييد حالات التوقيف للنظر–الحراسة النظرية –، بحالات جد ضيقة[3]...الخ .

كما اعتمدي المشرع الفرنسي نفس الأسلوب، فنص على مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية اثر صدور القانون رقم 625 الصادر في 26 جوان 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، حيث أضاف مادة تمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية، نصت في الفقرة الثالثة منها على أن: <<كل شخص مشتبه فيه أو

---

[1] أنظر المادة رقم 66 وما يليها؛ من قانون المسطرة الجنائية المغربي

[2] الصادر بالقانون رقم 17–04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[3] مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك المغربية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339.77.1 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق لـ 9 أكتوبر 1977، المغيرة والمتممة على الخصوص بمقتضى القانون رقم 02–99، المصادق عليها بالظهير رقم 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2000.

متهم بريء طالما لم تثبت إدانته بعد، وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم التعويض عنها والمعاقبة عليها>>، مع الإشارة إلى أن النص على أصل البراءة في نهاية قائمة المبادئ الأساسية التي نص عليها، كان محل انتقاد من طرف الفقه، ويستند هذا النقد إلى أن الموقع المناسب للنص على قرينة البراءة هو مصدر المادة التمهيدية لأن المبادئ الأساسية الاخرى ليست إلا ضمانات لتلك القرينة .

الفرع الثالث : التكريس القانوني لقرينة البراءة في القانون الفرنسي

من ناحية أخرى عدلت المادة 91 منه المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي بهدف توسيع نطاق حماية أصل البراءة في مواجهة التجاوزات العالمية وبالتالي أصبح مبدأ أصل البراءة مقدما على الحق في التعبير[1] .

كانت الدعوى الجنائية عبارة عن منازعة بين طرفي الخصومة، أي بين المجني عليه [2]والمتهم ، وكان عبء الإثبات يقع على عاتق المجني عليه، ولم يكن المتهم مكلفا بتقديم أي[3] دليل على براءته لأن الأصل فيه البراءة و على المدعي إثبات ما يدعيه ، لكن منذ بداية القرن الرابع عشر توطّدت دعائم نظام المدعي العام وجعلته صاحب السلطة المطلقة في مباشرة ثبات التهمة الإتهام وجمع الأدلة[4].

---

[1] الشيباني عبد المنعم سالم شريف ، **الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص135

[2] العشماوي عبد الوهاب ، **الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ط 4،1953 ص 18

[3] حمد سعيد محمد صفوان، مرجع سابق، ص 111

[4] Henri Donnedieu de Vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Paris, librairie du recueil Sirey, 1947, n° 1040,p 581.

في مرحلة لاحقة، تراجع النظام الاتهامي وبدأت تبرز معالم النظام التنقيبي والذي اتضحت معالمه بوجه خاص في القرن السابع عشر تطبيقه منذ القرن السادس عشر[1]، حيث ظل في هذا النظام حلت قرينة الإدانة culpabilité de présomption la محل قرينة البراءة،إذ تغلبت مصلحة المجتمع وحقه في جمع الأدلة لمعرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية، فكان يفترض في المتهم الجرم[2] ، ولم يكن يفسر الشك لمصلحته، حيث كان القاضي يحكم بالإدانة ولو لم تتوافر الأدلة بشكل يقيني .

المبحث الثاني : إشكالية تطبيق قرينة البراءة (المواد الجمركية كنموذج)

نظرا لخطورة الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني وتطور طرق ارتكابها، خاصة في ظل العولمة، وجد المشرعون في سائر الأنظمة القانونية المقارنة أنفسهم مجبرين على تحقيق نوع من المجاراة التشريعية، بما يلائم طبيعة هذه الجريمة، والملفت للانتباه أن تأصيل القواعد التجريمية والعقابية في مادة الجمارك سواء في التشريع الجزائري[3] أو مدونة الجمارك المغربيةأو التشريع الفرنسي وبتأثير من المعطيات الاقتصادية، يخرج عما هو مقرر في القواعد العامة، ولا تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الجزائية المنصوص عليها في المواد الدستورية.

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة في النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1987 ، ص 109.

[2] Henri Leclerc, la loi du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes, GAZ. Pal 2000

[3] أشار إليه : إيهاب الروسان، "**خصائص الجريمة الإقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة المنار ، تونس، ع7، جوان 2012، ص 95.

ومن أبرز المواد الدستورية احترام قرينة البراءة، وفق ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وما أسس له التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011، نحو تقرير تقنيات وفنون جمركية صارمة تطبق في سائر مراحل المنازعة الجمركية، تمس بنطاق أصل البراءة، صيانة لمصلحة أجدر بالرعاية الاقتصاد الوطني خرقا لمبدأ التوازن القانوني بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية الفردية، عكس الهدف المنتظر من اتخاذ الإجراءات الجزائية، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى مطلبين، نخصص الأول لمظاهر مساس القانون الجمركي بأصل البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة، في حين نخصص الثاني للتدليل على قصور تطبيق أصل البراءة في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام[1].

المطلب الأول : مساس القانون الجمركي بأصل البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة

فرض التطور الهائل في ارتكاب الجرائم الجمركية ابتكار فنون وتقنيات قانونية خاصة لمكافحتها، لا تساير نطاق مبادئ القانون العام، وتخالف ما نص عليه النص الدستوري بما له من سمو شكلي وموضوعي، وذلك بالتقليص من فرص استفادة المتهم من أهم مبدأ يحكم المنازعات الجزائية، هو مبدأ التمتع بقرينة البراءة، ويظهر ذلك في أول مرحلة لمتابعة الجريمة الجمركية، وهي مرحلة البحث التمهيدي المعهودة للشرطة القضائية "ضابطة الجرائم الجمركية" خاصة عند إثبات الجريمة والتصرف في محاضرها بالمصالحة، وهو ما سنحاول التطرق إليه باختصار شديد في فرعين كما يلي:

الفـــرع الأول : مصـير قرينــة البراءة عند إثبــات الجريمــة الجمركيــة بالمحاضـر

الذي يثير انتباه متصفح القوانين الجمركية، هو ما قرره المشرع من قوة إثباتية خاصة للمحاضر الجمركية، خلافا للمبادئ المستقرة في قواعد القانون العام، ومرد ذلك

[1] هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق ، ص110

الطابع التقني المعقد لهذا النوع من الإجرام ذوا الطبيعة الخاصة، الذي يتطلب أعوان مختصين، وعليه بات من اللازم تمتع الإدارة الجمركية بهذه السلطات صيانة للاقتصاد الوطني من الاستنزاف ،حتى ولو كان ذلك على حساب سمو القاعدة الدستورية، بما يضمن نجاعة القانون الجزائي الإقتصادي.

و بإعتبار أن الجريمة الجمركية نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية [1]، علما أن خصوصيات القواعد الجمركية في مجال إثبات الجرائم الجمركية عديدة ومتنوعة، إلا أننا اخترنا أن ندرس كنموذج، طريق الإثبات بالمحاضر، باعتبارها أكثر الطرق انتشارا ونجاعة، كالإثبات بطريق محضر الحجز ومحضر المعاينة.

يعرف أسلوب الحجز على أنه : <<إجراء تحفظي مؤقت يباشره أعوان الجمارك المختصين قانونا بحكم التشريع أو التنظيم، ينصب موضوعه على محل الغش أو التهريب الجمركي، كسلعة من السلع المحظورة عل أساس الحيازة غير الشرعية، أو تصديرها أو استيرادها خارج المكاتب والدوائر الجمركية، أو بدون تصريح، وهو بمثابة دليل مادي على الجريمة >> [2]، وهو ما تنص عليه المواد الجمركي[3]ة فيما يخص البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف، كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،[4] وأية وثيقة أخرى مرافقة لهذه البضائع[5] .

---

[1] مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص 70

[2] المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري

[3] راجع نص المادة 235 ، من قانون الجمارك الجزائري والفصول 39، 40، 41 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية من شروط، مرجع سابق

[4] والفصول 240، 240 مكرر من نفس التشريعات الجمركية المغربية .

[5] المواد 242-251 من قانون الجمارك الجزائري

والشيء الخطير في الأمر، والذي يشكل تهديدا على قرينة البراءة بداءة، أنه لا يشترط لتحرير محضر الحجز حجز البضائع فعلا بمعرفة إدارة الجمارك، مما يعني إمكانية تحرير المحضر حتى في حال إفلات البضائع من عملية الحجز، ويصلح ذلك لإقامة الدليل على مرتكب الجريمة، شرط احترام بعض الشكليات والشروط المحددة، التي تختلف من تشريع جمركي إلى آخر[1].

أما الإثبات بطريق المعاينة "التحقيق الجمركي" فهو أسلوب لكشف الجرائم غير المتلبس بها على العموم خلافا للحجز، والتي عادة تكتشف بمناسبة معاينة الوثائق والسجلات [2]، شرط تحرير محضر المعاينة وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا في المواد الجمركية [3].

المهم في هذا المقام أن محاضر الضبط القضائي في القواعد العامة، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى، فلا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

خلافا لما هو سائد في المنازعات الجمركية، لأن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بموجب قواعدها تكون شبه منعدمة، فمحاضر إثبات الغش الجمركي المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المحددين قانونا، تعتبر صحيحة ما لم يطعن

---

[1] بوسقيعة أحسن ،**المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية** ،متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 159

[2] راجع نص المادة 252 ،من قانون الجمارك الجزائري والفصول 39، 40، 41 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية من شروط، مرجع سابق

[3] المواد 212، 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق

[4] ملف رقم 274625 مؤرخ في 13 . 03 . 2003، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث – غير منشور، نقلا عن : حسين بن عالية، **صلاحيات أعوان الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 40

فيها بتزوير المعاينات المادية، الناتجة عن استعمال محتواها، وهي تقوم مقام سند الحصول على رخصة لاتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسئولين لضمان دفع الديون الجمركية، وهي قيد قوي على سلطة القاضي،يجعله بين المطرقة والسندان، لأنه لا يستطيع حتى الأمر بإجراء تحقيق تكميلي للتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، وهو ملزم بالأخذ بما ورد فيها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وأبر مثال عن ذلك كمية البضائع المتنازع فيها أو قيمتها المحددة من طرف أعوان الجمارك المختصين، التي إن لم يلتزم بها قاضي الموضوع، فإنه سوف يعرضه حكمه للقصور، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا[1]، كل هذا خلافا للمحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد، التي يكفي لدحضها مجرد إثبات عكسها[2] .

نلاحظ أن النوع الأول من المحاضر الجمركية << ذات الحجية المطلقة في الإثبات >> تمس بدون شك بأصل البراءة المحمي دستوريا بموجب نص المادة 56 من التعديل الدستوري الجزائري، فمنح هذه المحاضر هذه الدرجة من القوة الثبوتية، يفيد بافتراض الركن المادي والركن المعنوي للجرائم الجمركية المعنية بالمعاينة والحجز، وهذا خرق لقرينة البراءة، فكيف لنص قانوني عادي أن يضيق من تطبيق نص دستوري يحتل قمة الهرم المعياري في سلم القواعد القانونية ؟، طبعا الجواب واضح، فنحن من جانبنا لا نجد مبررا لذلك إلا لحماية الاقتصاد الوطني كمصلحة أجدر بالرعاية، تفوق المصالح الخاصة التي يحميها الدستور للأفراد.

---

[1] المواد 254، 255 من قانون الجمارك الجزائري، التي يقابلها الفصل 242 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، مرجع سابق

[2] حافظ مجدي محب ،**الموسوعة الجمركية**، دار الفكر العربي للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 273.

الفـــــرع الثانـــــــــــي : أثـر المصالحـة الجمركيـة على مبدأ قرينـــة البـــراءة

تنص معظم التشريعات الجمركية على مبدأ إنهاء المتابعات الجزائية بالمصالحة، متى قبل مرتكب الجريمة الجمركية، دفع مقابل معين أو رد الأشياء التي يلزم أن يسلمها لإدارة الجمارك، تحت طائل مباشرة إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبة[1]، بالرغم من اختلاف أوجه نظر التشريعات إلى شروطها وإجراءاتها، لكن المهم من كل هذا أن المصالحة الجمركية بمختلف صورها، سواء كانت في شكل إذعان لمنازعة جمركية أو مصالحة مؤقتة أو مصالحة نهائية، فهي تخرق أصل البراءة المحمي دستوريا لعدة أسباب، مفادها سيطرة جهة إدارية بحتة على إجراءاتها، ومنحها إمكانية التصرف في المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية بالمصالحة، وبمنأى عن أي رقابة قضائية ، وبذلك تتخذ الإدارة الجمركية في المصالحة صورة الخصم والحكم في نفس الوقت [2].

الأخطر من كل هذا أن إدارة الجمارك تملك من السلطات والامتيازات ما لا تتمتع به أي جهة أخرى، سواء الشخص المخالف أو حتى الجهة القضائية نفسها، في الحالة التي تحال فيها المنازعة الجمركية إلى القضاء ، إخلالا بمبدأ التساوي بين أطراف الخصومة الجزائية، كل هذا يجعلنا نعترف بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركية، فبموجبها يباح لإدارة الجمارك ما يحرم على القضاء، لأنه إذا كان من صلاحيات الإدارة الجمركية تقدير قيمة مقابل المصالحة والتصرف فيه بكل حرية << نظرية القيمة لدى الجمارك >>، فيحضر على القضاء المساس بمقدار هذا المبلغ رفعا أو تخفيضا، بل ويمنع على القاضي عدم الأخذ بعين الاعتبار طلبات الإدارة الجمركية إذا ما أحيلت المنازعة إلى القضاء، بسب عدم تنفيذ مضمون المصالحة، وفي هذا الفرض عندما تصبح صلاحيات التصرف في محاضر الضبطية القضائية بين أيدي جهة إدارية بحتة،

---

[1] IDIR KSOURI, la transaction douanier, 2 éme Edition, grand Alger livre , Alger , 2008 , p ; 46

[2] زعلاني عبد المجيد ، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي**،أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، دائرة العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، 1998، ص ص 413-415.

وبمعزل عن رقابة وكيل الجمهورية، تضيع الحقوق، ويتم المساس بالحريات الفردية المحمية بموجب نصوص الدستور، خاصة قرينة البراءة[1]، باعتبار أن المصالحة الجمركية تحرم المخالف من حقه في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له حق الدفاع وضمان استقلالية القضاء ونزاهته وضمان مبدأ المساواة والرقابة الشعبية على الأحكام القضائية[2].

ما يزيد من تمسكنا بهذا الرأي هو ما تتضمنه المصالحة الجمركية في شتى صورها من اعترافات تقع على عاتق مرتكب الجريمة الجمركية تحت طائلة عدم قبولها من طرف الإدارة الجمركية، الأمر الذي يتيح فيما بعد للقاضي الجزائي الاعتداد بها إذا أحيلت المنازعة الجمركية للقضاء، ويعتبر الاعتراف الوارد فيها اعترافا صحيحا يقبل للإدانة[3].

فوق كل هذا، نص المشرع الجزائري والمغربي والفرنسي في القانون الجمركي على أن تنفيذ المصالحة الجمركية، يعد سببا من أسباب انقضاء المتابعات والاجراءات الجزائية، تنقضي بها الدعوى العمومية والدعوى الجبائية "الدعوى الجمركية"، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي، وفي هذا تهريب من الرقابة الشعبية التي تحققها الأحكام القضائية التي تصدر في ساحة القضاء وإلغاء لقرينة البراءة ،بصورة كلية، ولو كان المخالف مجبرا على المصالحة من الناحية العملية لتفادي نفقات وأتعاب التقاضي، فقط نشير أن المشرع الجزائري وحتى المغربي في مادة الجمارك قد وقعا في التناقض في صياغتها لأثر المصالحة الجمركية، لأنه من المفروض أن المصالحة الجمركية تنقضي بها الدعوى العمومية فقط، في الحالة التي يتكون فيها هذه الأخيرة قد حركت فعلا،

---

[1] راجع نص المادة 56 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مرجع سابق.

[2] بوسقيعة أحسن ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للنشر، 2013 ،ص ص 116، 117.

[3] المادة 8/256 من قانون الجمارك الجزائري والفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية، مرجع سابق.

ويتحقق ذلك في المصالحة بعد صدور حكم نهائي، أما في حالة التصالح قبل صدور حكم نهائي،

تتم المصالحة قبل تحريك الدعوى الناشئة عنها غالبا خاصة الدعوى العمومية منها، فالأصح حسب رأينا في الموضوع، أن المصالحة تعد انقضاء لأثر الجريمة الجمركية، لا انقضاء للدعوى العمومية، لكون أن هذه الأخيرة لم تحرك بعد، ولو اختلف أثر الانقضاء بين المرحلة التي تتم فيها المصالحة قبل أو بعد حكم نهائي، لأنه في الفرض الأول تنقضي الدعوى العمومية ومعها دعوى إدارة الجمارك– الدعوى الجبائية– أما إذا حدثت المصالحة بعد صدور حكم نهائي، فلا يكون لها من أثر إلا على الدعوى الجبائية دون الدعوى الجزائية "العمومية" المتضمنة لعقوبات سالبة للحرية[1] .

المطلب الثاني :أثـر التقنيات الجمركية على أصل البـراءة في مرحلة المحاكمة والطعـن

بين ضرورة الكشف عن الحقيقة وإدانة الجاني عن طريق مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ،عدة ضمانات يقررها الدستور في مواجهة أسلحة السلطة العامة التي تتولى كشف الجرائم وتحقيقها ومحاكمتها، وهو ما استقر عليه الأمر في نطاق القواعد العامة للمحاكمات الجزائية، غير أننا عندما نكون بصدد قواعد القانون الجنائي الاقتصادي، وبالأخص الإجرام الجمركي، يضيق بشدة مجال الاعتداد بهذه القواعد العامة، حتى ولو تم المساس بقرينة البراءة الدستورية، بدعوى أن حماية المصلحة العامة " الاقتصاد الوطني " تفوق حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حقوقه وحرياته الدستورية، ويظهر ذلك حتى في مرحلة متابعة الجريمة الجمركية في مرحلة التحقيق النهائي أمام حامي

[1] Jean – luc Albert ,Douane et droit douanier , préface par ; LUC- SAIDJ ,ouvrage publie avec le concoure de l’institut de criminologie et de droit pénal de paris , 1er Edition , presse universitaires de France , 2013 , p ;169,170

الحقوق والحريات "جهاز القضاء"، لأن هذا الأخير نفسه هو الآخر يبقى عاجزا عن تطبيق المبادئ العامة في التقنيات الجزائية للشرائع الجمركية[1] .

سنحاول التدليل على ذلك من خلال دراسة مظاهر المساس بقرينة البراءة في مرحلة التحقيق النهائي" المحاكمة" ومرحلة الطعن في الأحكام، وهو ما سنتطرق إليه باختصار شديد في فرعين.

الفـرع الأول : مساس القوانين الجمركيــة بالمبادئ الدستوريــة للمحاكمـات الجزائيــة

الثابت فقها وقانونا وقضاء في نطاق قواعد القانون العام، أن عبء إثبات أركان الجريمة وإسنادها للمتهم، يلقى على عاتق النيابة العامة ممثلة الحق العام، وما يترتب على هذا الأمر عدم إلزام المتهم بجريمة جمركية بتقديم دليل برءاته، لكن في نطاق قواعد التقنين الجمركي، تنعكس هذه القاعدة، لتحتم المادة الجمركية على المتهم عبء إثبات البراءة في حين أن الاصل العام يخلص المتهم من هذا العبء، لأن برائته مفترضة، كل هذا يمس بمبدأ قرينة البراءة، بل والغريب في الأمر أنه حتى القاضي نفسه في منازعات المواد الجمركية، لا يملك نفسا نتيجة ضغط المحاضر الجمركية على اقتناعه، على نحو تتفوق فيه قناعة المحضر على قناعة القاضي ولا يستطيع هذا الأخير تبرئة المتهم من الجريمة الجمركية، حتى ولو كان متيقنا من براءته.

وفي جميع الأحوال يبقى المتهم في سبيل ذلك ملزما بالتقيد بالوسيلة الوحيدة لإفلاته من قبصة نصوص التجريم الجمركية، وهي إثبات التزوير في المحاضر المحررة من طرف ضابطة الجرائم الجمركية، في محاضر المعاينات المادية ذات الحجية المطلقة، مما يضيق بشدة من التمتع بقرينة البراءة، كل هذا دفع فقهاء القانون الجنائي نعت القانون الجمركي بـ " المجحف والظالم"، وفي هذا يتفق ما هو مقرر في تقنين الجمارك

[1] علاي أمينة ، نادية سلامي، "**أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ع4، ديسمبر 2014، ص ص 313، 314

الجزائري مع هو سائد في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك في المغرب، علما أن عبء الإثبات يبق ملق على المتهم حتى في المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية، فهي الأخرى تمس بأصل البراءة، لأنها كذلك تلزم المتهم بتقديم دليل براءاته خروجا عن مبادئ القانون العام للإجراءات الجزائية [1].

ما يزيد من قساوة القانون الجمركي في عملية الإثبات أن قاضي الموضوع نفسه، لا يستطيع استبعاد ما ورد في محاضر الحجز التي يحررها عونين مختصين من رجال الجمارك من معلومات ومسلمات جمركية، وذلك لمجرد توافر الشك حول صحتها ومصداقيتها، مما يوحي بالافتراض القانوني للأركان القانونية للجريمة الجمركية – المادي والمعنوي – ، وفي هذا هذا المقام يستبعد القانون الجمركي استعمال قاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم " التي ألفنا تطبيقها عند التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي، فالمتهم في مادة المنازعات الجمركية، لا يجديه نفعا إثارة الشك حول مضمونها، الأمر الذي من شأنة زيادة الهوة بين أطراف الخصومة الجزائية في المنازعات الجمركية[2] .

كل هذا من جهتنا نراه مخالفا لأصل البراءة المنصوص عليه في المادة 56 /2 من التعديل الدستوري الجزائري، وحتى التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011، وكذا الفرنسي في القانون رقم 625 الصادر في 26 جوان 2000 لكن هذا لا يعني مطالبتنا بإلغاء الأحكام الجمركية، لأن هذه التقنيات القانونية ،كان ولا بد من منها لحماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة، لذا رغم التقليص من أصل البراءة نوافق على ما يقرره المشرع من قواعد تخص المتابعة الجزائية في هذا المقام، رغبة منه في تخصيص القانون الجمركي بقواعد متميزة، لكن نحن لا نؤيده في مسألة القضاء الإستئنافي لوقوعه في التناقض كما سنرى في الفرع الثاني.

---

[1] GASTON STEFANI , preuve , encyclopédie, Dalloz , janvier 1972, p 126,127

[2] المادة 2/160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، التي تنص على مايلي : (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها)، مرجع سابق

الفـــــرع الثاني : تأثـر قرينة البـراءة بفعل تضييق مجال إستئـــناف أحكـام المخالفات الجمركيـــــــة

ينص الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على وجوب ضمان القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها [1]،الأمر الذي نستخلص منه وجوب امتداد تطبيق القاعدة الدستورية على جميع أنواع القواعد القانونية التي تأتي في مرتبة أدنى، ومنها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك بما يحويه من قواعد جزائية، على اعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على الأحكام الموضوعية للقانون الجمركي، كل ذلك انطلاقا من تفاوت القواعد القانونية في الدولة على شكل هرم معياري، الأمر الذي يترتب عليه عدم مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة، لكن باستقرائنا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية <<التي تطبق على الأحكام الجزائية في المنازعات الجمركية >> يتضح أنها تحصر ممارسة حق الاستئناف في مادة المخالفات على تلك التي تتضمن عقوبة الحبس دون الغرامة والمصادرة، الأمر الذي يفهم منه أن أحكام المخالفات الجمركية القابلة للاستئناف فقط، هي تلك القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، وغيرها تكون أحكاما إبتدائية نهائية في أول درجة[2] .

بناء على ما سبق التطرق إليه، يكون قانون الإجراءات الجزائية مخالفا لموضوع نص المادة 2/160 من الدستور، فكيف لقانون عادي للإجراءات الجزائية مخالفة أقوى نص قانوني في الدولة يحمي قرينة البراءة، من خلال إمكانية النعي في الأحكام الجزائية عن طريق الإستئناف ؟ .طبعا الجواب واضح ولا يحتاج إلى تفكير، ويدق الأمر أكثر

---

[1]أنظر المادة 416 /2 من قانون الإجراءات الجزائية: تكون قابلة للإستئناف .....الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ)، مرجع سابق.

2 وهي المحددة بموجب نص المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، التي يقابلها الفصل 284 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المغرب، مرجع سابق

ويزداد حال المحكوم عليه سوءا، عند الحديث عن المخالفات الجمركية غير المتضمنة لعقوبة الحبس، والتي تتضمن في المقابل مبالغ غرامات ضخمة[1] .

تعتبر الغرامات والمصادرات الجمركية عقوبات جزائية، وليس مجرد تعويضات مدنية، والدليل على ما نراه هو عدم رغبة المشرع الجزائري في مادة قانون الجمارك تخصيص قانون الجمارك بهذه القاعدة في مسألة الإستئناف، مثل ما سبق وقرره فيما سبق هذا الفرع من تقنيات جمركية، وإلا كيف نفسر إخضاعه لجنايات التهريب الجمركي لما قرره التعديل الجديد للإجراءات الجزائية سنة 2017، بتنظيمه لإمكانية خضوع حكم محكمة الجنايات الإبتدائية لإعادة نظر محكمة الجنايات الإستئنافية ؟ .

فلو أراد المشرع تخصيص القانون الجمركي بهذه الخصوصية لفعل ذلك << وفي هذا يستوي تقنين الجمارك الجزائري مع مدونة الجمارك المغربية وكذا الفرنسية >> لكن أخضع الأحكام القضائية الصادرة في منازعات المادة الجزائية الجمركية لنفس قواعد الأحكام الجزائية الصادرة في القواعد العامة، مما يبرهن على عدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وتصادمها الصريح مع نص المادة 2/160 من التعديل الدستوري ،مع العلم أن قانون الجمارك الجزائري وحتى مدونة الجمارك المغربية والفرنسية ، لم ينصا على أحكام إستئناف خاصة في مضمون النصوص الجمركية، بل تطبق عليها الأحكام العامة للإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يستوجب التدارك حسب رأينا الشخصي، لأن هذا يحول دون حماية قرينة البراءة ويشكل اعتداء على قدسية الأحكام الدستورية[2].

كل دارس قانون يعلم بقيمة هذه الحماية الدستورية، الأمر الذي يفرض على القوانين الأدنى درجة خاصة الجزائية منها كقانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك

---

1 حتى المشرع المغربي في المادة الجمركية لم ينص على أحكام خاصة تخص إستئناف الأحكام الجزائية الجمركية في إطار الفصل رقم 258.

[2] علاي أمينة، مرجع سابق ، ص313

<< الخضوع لهذا الإطار، وتوسيع نطاق التمتع بهذا الحق في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، ومعاملة المتهم على هذا الأساس، درءا له من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل المستند على الدلائل دون الأدلة ، تحقيقا لمبدأ عدم مؤاخذة الأبرياء بذنب الأشرار، انطلاقا من أن العدالة لا يضيرها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يضيرها وضع بريء وراء قضبان السجون>>، ومن هذا يثور الجدال والتضارب بين هيئتين وهما: الهيئة العامة للمجتمع الممثلة في النيابة العامة، وهيئة الدفاع[1].

في إطار القانون الجنائي الاقتصادي والقانون الجمركي على الخصوص في عدة مواضع، دون الاعتراف بسمو القواعد الدستورية، تذرعا بحماية الاقتصاد الوطني، بما ينعكس على معادلة التوازن بين الحقوق والحريات كمطلب واجب التحقق من جهة، ومقتضيات حماية المصلحة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى ، كل هذا يفسر عدم تحريك الرقابة الدستورية في مواجهة هذه القواعد، بالرغم من مخالفاها الصريحة للمقتضيات الدستورية[2] .

[1] علاي أمينة، مرجع سابق ، ص317

[2] علاي أمينة، مرجع نفسه ، ص317

خاتمة

خاتمة :

طبقا لما حددته الأطر الدستورية ذات السمو المطلق، تلتزم السلطات العامة بوجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية على أنه بريء لغاية ثبوت إدانته بحكم قضائي بات حائز لقوة الشيئ المقضي فيه، مما يمكنه من اتخاذ موقف سلبي اتجاه الدعوى المقامة ضده.

وفي مقابل ذلك يقع عبء الإثبات على النيابة العامة مثلما سنه المشرع من اجراءات حمائية ، كتسبيب الأوامر والقرارات واستثنائية الحبس المؤقت وغيرها، لكن التطبيق الحرفي لذلك يعرف بعض الحدود في بعض القواعد الجزائية، في إطار القانون الجنائي الاقتصادي والقانون الجمركي على الخصوص في عدة مواضع، دون الاعتراف بسمو القواعد الدستورية، تذرعا بحماية الاقتصاد الوطني، بما ينعكس على معادلة التوازن بين الحقوق والحريات كمطلب واجب التحقق من جهة، ومقتضيات حماية المصلحة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى ، كل هذا يفسر عدم تحريك الرقابة الدستورية في مواجهة هذه القواعد، بالرغم من مخالفاها الصريحة للمقتضيات الدستورية .

و بتوفيق من الله وصلنا إلى نهاية دراسة موضوع قرينة البراءة باعتبارها مبدأ دستوري يهيمن على كل قواعد الإجراءات الجزائية، ولا أقول أنني أعطيته حقه كاملا أو أحطت بجميع جوانبه، ولكننا بذلنا قصارى جهدنا لنعرض أهم المسائل المرتبطة بموضوع البحث، وحاولنا أن نتناولها بالشرح والتحليل مبرزين في كل مرة موقف الفقه والتشريع وكذا القضاء منها، كما حرصنا على التنسيق بين أبواب الرسالة بحيث شملت كل ما له علاقة بالموضوع، وعليه نتقدم فيما يلي بأهم النتائج التي توصلنا إليها، متبوعة بجملة من الاقتراحات وذلك على النحو التالي:

أولا : النتائج

توصلنا من خلال هذا البحث الى النتائج التالية :

- إن قرينة البراءة مبدأ دستوري يهيمن على كافة القواعد الإجرائية، فرضت على المشرع اعتبارها كأساس عند إقرار أية قاعدة إجرائية، فهي تهدف إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة بضمان حقوقه وحرياته، الأمر الذي جعلها معيارا للشرعية الإجرائية؛
- إن قرينة البراءة أساس الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر يفيد أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وفقا لما يتطلبه القانون؛
- إن قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت لكل فرد في المجتمع باعتباره إنسان، تتم حماية هذا الحق من خلال الضمانات التي نصت عليها المواثيق الدولية وكذا الدساتير الوطنية، خلال مختلف الاجراءات الجزائية، وأن الإخلال بهذه الضمانات يشكل اعتداء على الشرعية الدولية والدستورية في آن واحد؛
- إن كل شخص يتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، لأن البراءة هي الأصل حتى يثبت الجرم وفقا للقانون
- هناك ارتباط وثيق بين مبدأ قرينة البراءة ومدى احترام الدولة لحقوق وحريات الافراد، فقد ينص الدستور على المبدأ لكنه يبقى حبيس النص الدستوري، إذا كانت الدولة تصدر قوانين تمس بمبدأ البراءة وتهدمه من أساسه؛

توصلنا من خلال هذه النتائج إلى أن المشرع الجزائري حقق تقدما معتبرا من خلال مختلف التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية في مجال حماية الحرية الشخصية أثناء الإجراءات وبالتالي خفف من فكرة جعل سلطة الإتهام خصما قويا في الدعوى ، لأن المتهم خصم ضعيف لا يملك من الإمكانات ما تملكه سلطة الإتهام،

.تبقى هذه الحماية ضعيفة لأنها تفتقر لضمانات مهمة، لذا لا بد من التفكير في خطوات جدية تكرس حماية فعلية لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد كمبدأ دستوري وقاعدة أساسية، تكفل له كافة حقوقه عبر جميع الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الإقتراحات

من أجل تحقيق نوع من التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وحق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة الإجرامية ومعاقبة الجاني نقترح أن يتدخل المشرع بإضافة ضمانات واضحة وجديدة تعزز حماية قرينة البراءة كضمانة دستورية، وهذا في مختلف الإجراءات الجزائية ولأجل ذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- نظرا لأهمية مبدأ أصل البراءة والذي يعتبر المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان الأخرى، نرى أنه من الضروري أن ينص المشرع على هذا المبدأ في صدر قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى النص الموجود في الدستور.
- تعتبر سرية التحقيق ضمانة هامة بالنسبة للمتهم، إلا أن حماية قرينة البراءة تقتضي أن يتم تكريس هذه السرية من خلال تدعيمها بضمانات إجرائية أكثر فعالية، ونركز هنا على أن يكون حضور المحامي فعليا.
- نقترح وضع نص في قانون الإجراءات الجزائية ينص على حق المتهم في محاكمة سريعة وعادلة، ووضع جزاء لكل من يخالف هذه المادة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المراجـــــــــع باللغـــــــــــة العربيـــــــــة

أولا : الكتـــــــــــب

1-أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2007.

2- بوسقيعة أحسن ، **التحقيق القضائي**، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002،

3-بوسقيعة أحسن ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للنشر، 2013.

4-بوسقيعة أحسن ، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، ط8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

5-البوعينين علي فضل ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

6-بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية،د س ن ، الجزائر

7-درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري** ، منشورات عشاش، الجزائر ،2011 ،

8-سرور أحمد فتحي ، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، ،2002

9-الشواربي عبد الحميد ، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف، مصر ،1996

10- غاي أحمد ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دار هومة، الجزائر ،2003

11- القهوجي علي عبد القادر ، **قانون الاشتباه دراسة تحليلية انتقادية**، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ، 1996

12- محدة محمد ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**،ج3، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2002

13- محدة محمد ، **ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال**،ج1، دار الهدى،عين مليلة الجزائر ، 1991

14- مجدي محب حافظ،**الموسوعة الجمركية**، دار الفكر العربي للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، مصر 2005.

ثـــــــانيا : أطروحـــــــات الدكتـــــــوراه

15- خطاب كريمة ، **قرينة البراءة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.

16- زعلاني عبد المجيد ، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،أطروحة دكتوراه دولة في القانون**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، دائرة العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، 1998.

17- مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

ثـــــالثا : مذكـــــرات الماجستيـــــر :

18- حسين بن عالية، **صلاحيات أعوان الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

19- زرورو ناصر، **قرينة البراءة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002

رابعـــــا : المقـــــــالات العلميـــــــــــة

20- الرائد علي محمود علي حمودة، "**افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته- دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية**"، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، د س ن.

21- الروسان إيهاب ، "**خصائص الجريمة الإقتصادية – دراسة في المفهوم والأركان**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة المنار – تونس، ع7، جوان 2012

22- زرارة لخضر ، "**قرينة البراءة في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 11،د س ن.

23- علاي أمينة – نادية سلامي، "**أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدّأ قرينة البراءة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ع4، ديسمبر 2014.

24- علي محمود علي حمودة الرائد ، "**افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، دراسة تطبيقية للشرعية الجنائية**"، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، د س ن.

25- العيدي عوداش، "**دستور الجزائر الجديد: الحراك يثمر ضمانات لإستقلالية القضاء**"، مجلة المفكرة القانونية ، ع20، تونس ،2021

26- كابوية رشيدة ، "**الضمانات المقررة للحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" ،مجلة القانون والمجتمع ، قسم الحقوق، جامعة أدرار ،2017.

خامســـــــا : القوانيـــــــــــن

27- أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر) عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم

28- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، (ج ر) عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989. مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، (ج، ر) عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم سيما بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر) عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

29- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم، سيما بقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017

30- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك المغربية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339.77.1 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق لـ 9 أكتوبر 1977، المغيرة والمتممة على الخصوص بمقتضى القانون رقم 02-99، المصادق عليها بالظهير رقم 1.00.222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ5 يونيو 2000

سادسا : مواقع الأنترنيت

31- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

32- مدونة القانون المغربي، التطور التاريخي لقرينة البراءة، تاريخ النشر: 26 سبتمبر 2012، تاريخ التصفح: 01 أوت 2017، الموقع : http://droitmarocma.blogspot.com/2012/09/blog-post_9711.html.

33- أحمد محمد، قرينة البراءة- دراسة مقارنة في إطار مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي، تاريخ النشر 08 أوت 2016، تاريخ التصفح: 25 جويلية

2017، الموقع:
https://drive.google.com/file/d/0B228J1xk30sfU1N4TDFOS1dWZjA/edit?pref=2&pli=1.

34- القانون رقم 2000-516؛ المعنون بقانون تدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم، الذي جاء بأكثر من 300 مادة، تعدل وتمم في قانون الإجراءات الجزائية. القانون متوفر على الموقع :
https://www.legifrance.gouv.fr.

35- رئاسة الجمهورية الجزائرية، "دستور 1963"، دون تاريخ نشر، تاريخ التصفح: 01 مارس 2017، الرابط: http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm

36- دستور المملكة المغربية لسنة 1962، المعدل والمتمم سنوات 1972 و1992 و1996، متوفر على الرابط :
http://www.constitutionnet.org/vl/item/lmgrb-dstwr-lmmlk-lmgrby-lm-1962 .

37- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، متوفر عبر الرابط :
https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

38- قانون المسطرة الجنائية المغربي، معدل ومتمم، متوفر عبر الرابط :
https://drive.google.com/file/d/0B2i0fagYIDIAUWdJeG1wc3ZzQlE/view

المراجـــــــع باللغـــــــــة الأجنبيـــــــــــة

39- IDIR KSOURI, la transaction douanier, 2 éme Edition, grand Alger livre Alger , 2008

40- GASTON STEFANI , preuve , encyclopédie, Dalloz , janvier 1972 .

41- Jean – luc Albert,Douane et droit douanier , préface par ; LUC- SAIDJ ,ouvrage publie avec le concoure de l'institut de criminologie et de droit pénal de paris , 1er Edition , presse universitaires de France , 2013

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحة
الشكر والإهداء.....	I– III
قائمة المختصرات	IV
مقدمة	01
الفصل الأول : **تكريس مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري**.....	05
المبحث الأول : ماهية مبدأ قرينة البراءة	06
المطلب الأول : مفهوم مبدأ قرينة البراءة.....	06
الفرع الأول : التطور التاريخي لقرينة البراءة.....	06
الفرع الثاني : أصل مبدا قرينة البراءة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري...	08
الفرع الثالث : تعريف مبدأ قرينة البراءة.....	10
المطلب الثاني :نتائج مبدأ أصل البراءة.....	**13**
الفرع الأول : حماية الحرية الشخصية للمتهم.....	13
الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم.....	14
الفرع الثالث: نقل عبء الاثبات على النيابة العامة.....	16
المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة.....	**17**
المطلب الأول : ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولى.....	18
الفرع الأول :اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.....	18
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر..... .	19

المطلب الثاني : ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....	25
الفرع الأول :الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق.	25
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت.....	27
الفصل الثاني :تطبيق قرينة البراءة في القانون الجزائري والقانون المقارن.....	33
المبحث الأول : تكريس قرينة البراءة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة.....	**34**
المطلب الأول : الإقرار الدستوري لقرينة البراءة في كل من الدستور الجزائري والدساتير المقارنة.....	35
الفرع الأول :في الدستور الجزائري.....	36
الفرع الثاني : في الدستور المغربي.....	37
الفرع الثالث : في الدستور الفرنسي.....	36
المطلب الثاني : التكريس القانوني لقرينة البراءة	40
الفرع الأول : التكريس القانوني لقرنة البراءة في القانون الجزائري.....	40
الفرع الثاني:التكريس القانوني لقرينة البراءة في قانون المسطرة المغربي...	43
الفرع الثالث : تكريس قرينة البراءة في القانون الفرنسي	44
المبحث الثاني : إشكالية تطبيق قرينة البراءة (في المواد الجمركية كنموذج).....	**45**
المطلب الأول : مساس القانون الجمركي بأصل البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة	46
الفرع الأول : مصير قرينة البراءة عند إثبات الجريمة الجمركية بالمحاضر.....	46
الفرع الثاني : أثر المصالحة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة.....	49
المطلب الثاني : أثر التقنيات الجمركية على أصل البراءة في مرحلة المحاكمة ...	52
الفرع الأول : مساس القوانين الجمركية بالمبادئ الدستورية للمحاكمات الجزائية ...	52
الفرع الثاني : تأثير قرينة البراءة بفعل تضييق مجال استئناف أحكام المخلفات الجمركية	54

خاتمة :.....	**58**
قائمة المراجع :.....	**60**
فهرس المحتويات.....	**67**

ملخص

قرينة البراءة في القانون الجزائري والقانون المقارن

ملخص :

تهدف الدراسة إلى توضيح إقرار مبدأ قرينة البراءة في المحاكمات الجزائية، وهو ما سعى المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى المغربي وكذا الفرنسي على غرار الشرائع القانونية المقارنة، إلى إحاطته بحماية أقوى نص في المنظومة القانونية، وهو النص الدستوري.

فضلا عن ترجمة المبدأ في القانون المنظم لسير الخصومات الجزائية، وهو قانون الإجراءات الجزائية الملقب بـ " قانون الشرفاء، والذي يسمى بـ "قانون المسطرة الجنائية " في المدونة المغربية، نحو مقاربة قانونية لمقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية، الأمر الذي يفرض على قوانين الإجراءات الجزائية كفالة احترام للنص الدستوري.

المصطلحات الدالـــــة:

قرينة البراءة – مبدأ دستوري – مبدأ قانونـي– جريمة جمركية – منازعة جمركية – عدم الدستورية

La présomption d'innocence en droit algérien et en droit comparé

résumé

L'étude vise à clarifier l'adoption du principe de la présomption d'innocence dans les procès pénaux, ce que le fondateur de la Constitution algérienne, et même la marocaine, ainsi que la française, ont cherché, dans la lignée des lois de droit comparé, à entourer lui avec la protection du texte le plus fort du système juridique, qui est le texte constitutionnel.

ainsi que la traduction du principe dans la loi régissant la conduite des litiges pénaux, qui est le Code de procédure pénale surnommé "La loi des personnes honorables" , et qui est appelé « Code de procédure pénale » dans le Code marocain, vers une approche juridique des exigences de pouvoir et des exigences de liberté, qui impose au Code de procédure pénale de veiller au respect du texte constitutionnel.

Termes clés :

Presumption d'innocence- principe constitutionnel - principe juridique - délit douanier - contentieux douanier - inconstitutionnalité